

ماهي شروط و آثار و إجراءات العمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر

المراجع : قانون عدد 58 لسنة 2006 – أمر عدد 3230 لسنة 2006 – منشور الوزير الأول عدد 43 لسنة 2006



تتقدم المعنية بالأمر بمطلب في الغرض مرفقا بمضامين ولادة و استمارة في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة

يعرض المطلب على رئيس الإدارة لإبداء الرأي

تحال المطالب إلى اللجنة الفنية برئاسة الحكومة للبت فيها

عدم الموافقة

إعلام المعنية بالأمر

الموافقة

إسناد الترخيص و اعلام المعنية بالأمر

يمنح الترخيص لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين (9 سنوات خلال كامل المسار المهني بصفة مسترسلة أو غير مسترسلة).

نفس الآثار على غرار نظام العمل نصف الوقت مع التمتع بنصف الأجر باستثناء الأجر (ثلثي المرتب)

يتم اتباع نفس التسمي والآجال في صورة التجديد.